



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥/اتحادية/٢٠١٠

كويتي عيراق

داد كاكي بالاي توتيتيادي

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد سعدت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أسراروق معمد السماس وجعفر ناصر حسين والحرم طه محمد والحرم أحمد بابان و محمد صائب القلبيدي وعود صلاح التميمي وميثاقيل شمشون قبي كوروكبي وحسين أبو أكتبن العاقولبن بالقضاء باسم الشعب وأسدرت فرارها الآتي :

١. ماجر وماتر وعبد الأمير وبهارة واقتصار أبناء عبد المجيد لعبد
 ٢. وادي ومحمود والحمد وحلي وهادي وخالدة وسكنة وفضيلة وسعدية وأميرة أبناء عبد العزيز
 ٣. جواد وفلاح وعيسى ويوسف وصباح وحلي وسافرة وماهرة ومريم وسكينة أبناء
 ٤. تالقم دهن ٤. تالقم دهن أسد ٥. فائق وعباس والفضل وهايفاء وناهدة أبناء حميد محمود
 ٦. فين وهيثم وسهيلة وبيداء وسارة وبشرى وابليسي وانسة ونزهة اولاد جطر مطلق
 ٧. فؤاد وغالب وعبد الرهنين عبد الكريم الحسد ٨. فوزية الحسد
 ٩. نورية مطلق عباس - وميثاقيل المحامية نجاة فارس المظنان .
- المدعي عليه : وزير الدفاع / إضافة لوظيفته - وعينه القاضي المحرفي عداد خليل كريم .

التعليق

لعت وكيلة المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى العرقمة ٢٥/اتحادية/٢٠١٠ بان المدعي ألقوا الدعوى التديقية العرقمة ٢٣/٥٢٣/٢٠٠٩ أمام محكمة بداية تعاقبية ططورا فيها من المدعي عليه إضافة لوظيفته باجر العمل عن قوات المنفعة لقوام المدعي عليه / إضافة لوظيفته بخصم رسوم طاعة الأرض للعائدة لهم والعرقمة (١/٣) من المقاطعة (٢٢ رقة الخضيرة) وذلك بتشبه منشأة تصفية المياه ومعالجة المياه الثقيلة بما حرمهم من الانتفاع منها منذ فترة السبعينات ولغاية الآن لذا ططورا الحكم بالزام المدعي عليه / إضافة لوظيفته باجر العمل عن قوات المنفعة استناداً لأحكام المادة (١٩٧) من القانون المعدني - إلا ان المدعي عليه دلجس ليس الدعوى المذكورة بتطبيق أحكام القانون رقم



كويتي عيراق

جمهورية العراق

داد كا، بالآ، نينتيحا

المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ٢٥ / اتحادية / ٢٠١٠

(٣٧ لسنة ١٩٦٨) الخاص بتقدير بدل إيجار الأراضي الزراعية المشغولة للأغراض العسكرية والمحل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ وحيث ان تطبيق أحكام القانونين المذكورين يتعارض ويخالف الأحكام والمبادئ الدستورية لجمهورية العراق وخاصة الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩) والفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) التي كتبت حق الملكية للجميع وعدم جواز نزعها الا لقاء تعويض عادل ويتعارض مع أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالقضاء بخصوص القانونية التي تمنح المحاكم من سماح الدعوى كما تتعارض مع أحكام المواد (١٨٦ - ٢٠١) وغيرها من القانون المدني عليه واستناداً لأحكام المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ طلبت الحكم بعدم الأخذ بالقانونين المرشحين (٣٧) لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ لعدم دستوريتهما لاسيما ان الأخذ بالقانونين المذكورين يضران بمصلحة موكلها ضرراً جسيماً كونها يتركان امر تعويضهم عن منفعة أرضهم لإرادة وزارة الدفاع وهي جهة الخصم بدون تحديد سقف زمن محدد وبعد استيفاء رسم الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا واتخاذ الإجراءات القانونية وفق الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تبليغ المدعى عليه / إضافة لتوظيفه بعريضة الدعوى ومستنداتها وفقاً للفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام المذكور وتم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لمقتضيات الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من النظام المذكور وفي الموعد المعين للمرافعة حضرت وكالة المدعين المحامية نجاة فارس السلطان بموجب وكالاتها المربوطة صور منها في ملف الدعوى ولم يحضر وكيل المدعى عليه رغم تبليغه بموعد المرافعة ويوشح بالمرافعة العلنية بغيابه كررت وكالة المدعين ماجاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف والتعاقب المحاماة ، واطلعت المحكمة على التاممة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه / إضافة لتوظيفته المؤرخة في (٢٠١١/١/٥) لا تطلب فيها رد الدعوى مع تحميل المدعين مصاريفها كافة لان الأرض موضوع الدعوى هي من الأراضي الزراعية وخاضعة للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ الخاص بتقدير بدل إيجار الأراضي الزراعية المشغولة



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٥/تحتية/٢٠١٠

كو٠ ماري عيراق

داد كاري بالأي نيئتيجادي

للأراض العسكرية والمحل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ وان القانونين المذكورين قد صدرا على وفق الأحكام والمبادئ الدستورية لجمهورية العراق ومازالا ساريين المفعول استناداً لأحكام المادة (١٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، فضلاً عن ذلك ان وزارة الدفاع الجديدة غير مسؤولة عن أي التزامات مالية لوزارة الدفاع المنحلة استناداً للأسر رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بالفهم (٨) لفقرة (٢) منه واطلعت المحكمة على المستندات العريضة في الدعوى وهي سند المعاملات الدائمة للقطعة (٤/٣) من المقاطعة (٢٢) ركة الخضيرة جنسها أراضي زراعية صنفها مملوكة للدولة وان حق التصرف لمورث المدعين والمدعيين وفقاً لمخصصهم المدرجة في سند سجل العقاري المبرز كما اطلعت على القسامات القانونية المبرزة لأصحاب حق التصرف فيها من المتوفين وهم عبد المجيد احمد العباس وعبد العزيز محمود عباس وحמיד محمود العباس وغالب حميد محمود ومحمد عبد الرزاق محمود وجعفر مطلق عباس ومثكية عبد العزيز كما اطلعت المحكمة على التوائح المتبادلة وكثرت وكيلة المدعين لقواتها وطلباتها السابقة وحيث لم يبق ما يقال فهم ختام المرافعة وتشي القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيلة المدعين طلبت الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٣٧ لسنة ١٩٦٨) قانون بدل اجساد الأراضي الزراعية المشغولة للأراض العسكرية وتحويله بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ لان وكيل المدعى عليه وزير الدفاع / إضافة لوظيفته دفع دعوى المدعين المقامة أمام محكمة بداءة الظالمية بعدد (٢٠٠٩/ب/٥٢٣) بتطبيق أحكام القانونين المذكورين عليها حيث طلبوا فيها إزالته / إضافة لوظيفته اجر مثلها من فترة السبعينيات إلى تاريخ إقامتها بحجة تعارض القانونين المذكورين مع الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولدى التمعن في الدعوى وجد ان وكيلة المدعين أقامت الدعوى على وزير الدفاع / إضافة لوظيفته دون ان تلاحظ بان وزارة الدفاع الجديدة غير مسؤولة عن أي التزامات مالية لوزارة الدفاع المنحلة



استناداً للأمر رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بالقسم (٨) لفقرة (٢) منه وحيث ان الحاكم المدني لسنطة الائتلاف عندما قرر تعليق جميع الالتزامات المالية الخاصة بالكيانات المنحلة بموجب الفقرة (٢) من القسم (٢) من أمر سنطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) بحل الكيانات العراقية لم يحدد الجهة التي تترب عليها إيفاء الالتزامات المالية الخاصة بتلك الكيانات إلا انه بموجب الفقرة (٢) من القسم (٢) من الأمر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ قرر بأنه سوف يحدد الإجراءات التي يتبعها لتحديد الجهة التي تحصل تلك الالتزامات المالية المترتبة على الكيانات المنحلة وحيث ان مجلس الوزراء وبجلسته المنعقدة بتاريخ (١١/٣/٢٠٠٧) قرر الموافقة على تحصل وزارة المالية التزامات الكيانات الحكومية المنحلة التي لم يحدد القانون الجهة التي ستؤول إليها حقوقها أو تحصل التزاماتها إضافة إلى ان وزارة الدفاع ليست جهة تشريعية لذا فلان خصومة وزير الدفاع / إضافة لوظيفته تكون غير متوجهة في الدعوى وإذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى فتحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها ببرد الدعوى وذلك عملاً بحكم المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل - هذا من جهة ومن الجهة الأخرى وجد من الرجوع إلى الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) من الدستور بأنها نصت على (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون) أي نصت بعدم جواز نزع الملكية وفي دعوى المدعين المقامة أمام محكمة بداءة التظلمية المشار إليها تلم لم يتم ملتسوا وزارة الدفاع بنزع ملكية عقارهم وان الادعاء منسب فيها على مطالبة وزارة الدفاع بأجر مثل عقارهم لاستخدامها لأغراضها وان ثبت ذلك فتتم يستحقون التعويض وإذا كان التعويض الذي يستحقونه بموجب القوانين المتأخذة مناسباً او غير مناسب يصار إلى اتباع الطرق الدستورية لتعديلها - لذا فان الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لا تنطبق على موضوع الدعوى المقامة من قبل المدعين لدى محكمة بداءة التظلمية كما انه لا يتعارض مع النص المذكور من الدستور لذا وللأسباب القانونية المتقدمة تكون دعوى المدعين واجبة الرد لعدم استنادها الى سند من القانون لذا قررت المحكمة للاتحادية العليا الحكم ببرد دعوى المدعين مع تحميلهم مصاريفها كافة وصدر



كوتاري عيراق

داد كاري بالاق نيتنتيحابي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٥/الحقبة/٢٠١٠

تحكم حضوريا وبالالتحاق بالتأ استناداً لإحكام المادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والقهم عطا في ٢٢/٢/٢٠١١ .

الرئيس
مشهدت المحمود

العضو
فاروق محمد الماسي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم أحمد بهان

العضو
أكرم أحمد بهان

العضو
محمد صائب التقي

العضو
هود صالح التميمي

العضو
ميخال شامون آل كلاليف

العضو
حسين أبو التن